اخذ الثلث من كل واحد على هذا **قلت** والمعاملة في زماننا هذا انما هو اتخاذ العود مع الامية
فالبيع بها جايز وما اعطاه منه ذلك لزمه الا ان يشترط كذا فيقضى بها للتفاوت اليسير فهو
شرط ما فيه منفعة فلو فرضنا اختلاف السكك بعد ذلك لقضي في الديون على قدرها على حسب
ما تقدم قبله **وسئل** اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك ولم
يكن غيرها فيشتري بها الناس او يلحقها الجند في ارزاقهم ولا غنى للناس عن التصرف بها فما وجه الفقه
فيها **فاجاب** اختلف اهل العلم في مبايعة مستغرق الذمة فمن مانع ومجيز بمثل القيمة والامر
في الدنانير والدراهم عندي اخف لدعوى الضرورة اليها وعموم البلوى **وسئل** هل
يجب ذكر صفة الدنانير وسكتها في البيع والاجارة ام لا **فاجاب** ان كان البيع بسكة معلومة
معروفة فالبيع جائز ولو لم يصفها مع ذكر العدد والوزن وان اختلفت العادة في البيع
فلا يجوز حتى يعين السكة للبيع **قلت** ظاهره انه لا يجوز اذا اختلفت ولو كان الغالب سكة
منها وظاهر المدونة في كتاب الاكرية جوازه اذا كانت احداهما غالبة لقوله ان كان للبلد
سنة يحمل عليها وحملها شيخنا الامام على الاتحاد في السكة لا على غلبتها والمتحصل فيها اذا غلبت
سكة قولان وتقدم جواب المازري في مسئلة دخول صقلية لشراء الطعام اظنه في الجهاد ولكن
نذكره هنا لما فيه مما يقتضي المعاملة بالدنانير المحمول عليها الفضة فسئل عن الدخول بصقلية
لشراء القوت بالذهب الجيد فاذا وصل اخذ صاحب السكة هذا الذهب فيزيد فيه قدر الربع
من الفضة فاذا صار سكة اخذ قدر الزايد منها ثم يجمعون في المركب فاذا وصلت ربما تفاضلت
الاطعمة في الجودة على قدر الاشرية وتختلف فتقسم بينهم على قدر حضور الشركا وغيبة حضورهم القمح
بعضهم وربما تقدم بعضهم لبعض اختيارا وربما حصر ثم خوف النو والمطر وتحد الحمالين
فيعين من حضر من الشركا كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف فيختلف قسمهم ابدا اما بالجودة
والرداة واما بالكثرة والقلة ويعدلون بعد ذلك في الحساب وهذا كله بسبب الاسباب
والاعذار الواردة هل يستخف ذلك فيهم للضرورة ام لا لا سيما على القول ان القسمة تمييز
حق لا مبايعة **فاجاب** اولا في جواز الدخول لصقلية وقد تقدم ثم قال واما ضرب ما
السكة عندهم فان شكلوا فيها الصلبان فلا يجوز اذ لا ينبغي لمسلم ان يعين على عمل ما لا يجوز ولو
لو كتب فيها ما لا يحرم فيها اسماء الله فقد كره في المدونة معاملتهم بها لصيانة اسم الله تعالى
وفي هذا الثلث اختلاف واما زيادة الفضة لصاحب السكة ففيه من الربا نوعان ربا النسا و
وهو ان يدخل على ان يدفع الفضة ثم لا ياخذ عوضها من الذهب الا بعد ايام والتفاضل وهو
ان يعطيه ذهبا وفضة عن فضة فهو ربا ايضا واما اجتماع الطاريين على صقلية في جمع ذهبهم
يشترون قمحا وربما اختلف في الجودة والرداة فان عقدوا الشركة في العين ثم دفع لكل واحد
منهم ما يشتري به لنفسه بحكم ملكه ووكالة اصحابه فله اعتراضه فيه ولا يعتب لان طيبه وردية
كله بينهم وان لم يقع اشتراك في راس المال وانما يشتري كل واحد براس ماله ثم يشتركون بالطعام
فنص المدونة فيه لا يحتاج الى سوال بالطعامين المختلفين في الصفة والنوع او الجنس فيه

خلاف

خلاف معلوم ويعتبر فيه النسا والتفاضل واما لو صار مخلوطا بحق كل واحد فيه ونصيبه على
الشياع فهذا ينقسم اذا صح اصل الشركة على الانصبا ولا انفصال في هذا التمييز حق وبيع واصل
الشركة في المال لا انفصال فيه تمييز حق لا بيع وانما يعتبر فيه الحاذر من نسا او تفاضل **وسئل**
بعضهم عمن اشترى طعاما على الكيل ثم بكيله وقال اردت فعله اخذت **فاجاب** لا يجوز ذلك
وان كان اكتاله وميزه وابقاه عند البايع ودفع الثمن جاز ذلك ولو لم يدفع الثمن وحبسه
بسببه فهو رهن على المعروف من المذهب وعلى القول الثاني لا يجوز لضمانه البايع ضمان الملك
ولو اشترى جزافا وراه ونقد الثمن فهو جائز ووديعة **قلت** ظاهره ولو لم يكن من
التمكين وقيل لا يضمنه حتى يمضي زمن التمكين قال وان لم ينقد ولم يميز بالكيل فلا يكون
كالرهن او على ملك البايع حتى يقبض الثمن وضمانه منه فيه قولان المشهور الاول وان لم
يكن الكيل والاصح تجنبه فهل يجري فيه ما في الاول او يحمل على التمكين قولان في المذهب
واجاب الشيخ ابو علي بحنا الهروي واما شرا الطعام من مطمر وراى طعامه وقت
البيع ولم يشترط بقاه الى امد بعينه لجائز وله اخذ ما ابتاع وان تغير السعر بزيادة او
نقصان لانه بيع جائز وضمانه من البايع حتى يكيله للمبتاع ولو لم ير الطعام عند البيع وكان
لا يدرك من خونه بتغير في مثلها كان البيع مفسوخا **قلت** شبهه في المدونة انه اذا تاخر
الكيل بغير شرط ان البيع ماض وان طال وهو خلاف المسئلة التي قبل هذه لانه ذكر فيها
انه قال اي وقت اردت اخذه فعلت ففهم عنه التاخير بخلاف اذا لم يذكر في العقد شيئا
فان تغير في سوقه فهو لغو كما تقدم وان تغير في بدنه بزيادة او نقص فهل تجري
على الخلاف في بيع الغايب اذا قلنا ان ضمانه من البايع ما لم تقبضه فهل يكون ذلك له وعليه
او الزيادة في الصفقة للمشتري والنقص على البايع فيه نظر ووقعت **مسئلة** وسئلت
عنها وهو ان رجلا اشترى من مطمر خمسين قفيزا من خمسة وخمسين قفيزا فيها فتاخر
قبضها سنة واختلفت الاسولة فيها من البايع والمشتري فكان جوابي فيها على حسب جميع
الاسولة وهو ان هذا التاخير لا يخلو ان يكون بشرط او لا فان كان الاول فاما ان يشترط
التاخير بعد الكيل او قبله ولا يخلو ان يكون راي الطعام في وقت لا يتغير فيه ام لا فان كان
في وقت يتغير فيه وشرط نقد الثمن فالبيع فاسد على اي وجه صورتها وان كان بشرط عدم
النقد ولكل واحد منهما الخيار اذا راها ففي مسئلة المدونة وفيها الجواز ومذهب ابن ... المنع
واما ان كان راها في وقت لا يتغير فيه واكتالها وشرط تاخيرها لهذه الزمان فان كانت
المطمر له فهو بيع وكرا وذلك جائز ان اكتاله اول الزمان وان كانت المطمر لغيره وعقد
الكرا من رب المطمر فجائز ومما صفقتان وان كانت وجيبة من بايع الطعام فجائز ايضا اذا
كان البايع هو متولي دفع الكرا لرب المطمر وان صح معه وتولى ذلك مشتري الطعام ففي
المسئلة حكى فيها ابن يونس وابن سهل خلافا عن الشيخ هل فيه المعاملة فاسدة او صحيحة واما
ان لم يشترط التاخير وتاخر بغير شرط فالكرا لم يزل لازما البايع لانه في ضمانه ويبقى الكلام اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)